ضوابط ومعالم تقسيم المعمورة من منظور السياسة الشرعية: دراسة وصفية

Maad Ahmad
Pensyarah Jabatan Kefahaman dan Pemikiran Islam, Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor.
Email: maad@kuis.edu.my

Muhammad Yosef Niteh
Pensyarah Jabatan Kefahaman dan Pemikiran Islam, Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor.
Email: myosef@kuis.edu.my

Mohd Rofaizal Ibhraim
Pensyarah Jabatan Kefahaman dan Pemikiran Islam, Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor.
Email: rofaizal@kuis.edu.my

ملخص

مما لا شك فيه أن النظم والتشريعات لا يمكن تطبيقها بشكل كامل إلا بتوفر متطلباتها اللازمة، وأهم هذه المتطلبات والركن الأساسي فيه هي وجود شخصية الدولة والحكومة الحاكمة، ففي الشريعة الإسلامية التي تنادي بتطبيق أحكام الله في جميع مجالات الحياة تتحتم وجود دولة إسلامية قوية في مختلف نواحيها السياسية والإدراية والاجتماعية. لذا، نرى الفقهاء القدامى والمعاصرين اهتموا بموضوع تقسيم المعمورة اهتماما كبيرا لما رأوا من أهمية الوقوف والتعرف على ضوابط الدولة الإسلامية ومعالمها حتى يحرص ولاة أمر المسلمين في بناء هذه الدولة والحفاظ على استقرارها. كما قاموا بالكشف عن حقيقة دار الكفر ومعالمها الرئيسية التي قد تعرقل دون تنفيذ النظام السياسي الإسلامي. تهدف هذه الدراسة إلى كشف ضوابط ومعالم تقسيم المعمورة عند علماء المسلمين. استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي لما كتبه العلماء قديما وحديثا حول الموضوع، ووصل الباحث إلى أن تحديد شخصية الدولة الإسلامية يتبنى على عديد من الضوابط والمعالم منها المنعة والقوة وظهور الشعائر الدينية.

الكلمات المفتاحية: *الدولة الإسلامية، تقسيم المعمورة، النظام السياسي.*

تمهيد

إن الدعوة الإسلامية وخاصة في عالمنا اليوم لفي أمس الحاجة إلى أن تقوم دولة إسلامية تتبنى رسالة الإسلام عقيدة ونظاما، وعبادة وأخلاقا، وحياة وحضارة، حتى تكون ملجأ سليما للأمة الإسلامية بأجمعها، وخاصة للمستضعفين في أنحاء الأرض، وتفتح بابها لكل مؤمن يريد الهجرة إليها من ديار الكفر والظلم والانحراف، وأصبحت هذه الدولة المنشودة ضرورة إسلامية، بل وضرورة إنسانية، لأنها ستقدم للبشرية المثل الحي، لاجتماع الدين والدنيا وامتزاج المادة بالروح، والتوفيق بين الرقي الحضاري والسمو الأخلاقي، وتكون هي اللبنة الأولى لقيام دولة الإسلام الكبرى، التي توحد الأمة المسلمة تحت راية القرآن، وفي ظل خلافة الإسلام،[1] ولكي لا تقع الخلافات والمنازعات مما أدت إلى الضعف السياس والقيمي، وتحقيقا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ**

[1] انظر: يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام** (القاهرة: دار الشروق، ط الخامسة، ٢٠٠٧م) ص ٢١.

أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[٢] ولأن الإسلام يأتي لينظم شئون الإنسانية ويهديهم لمصالحهم الدنيوية والأخروية، وذلك بتشريع الشرائع وفرض الفرائض، حتى تنتظم أمورهم وتستقر حياتهم. ولا شك أن ذلك يتطلب وجود الدولة الخاصة الصالحة لتطبيق هذا النظام، فأي قانون سواء كان خيرا أو شرا فإنه بحاجة إلى الإقليم والدولة لتطبيقه، وإلا فسيكون ذلك عشوائيا خياليا، فالإسلام منذ بداية دعوته حث على وجود إقليم خاص له، فأدى ذلك إلى شرعية الهجرة وفرضيتها، حتى ظهر ما يسمى بالدولة الإسلامية – في المدينة المنورة – وما يسمى بدار الحرب – وهي ما سواها-.

ومن أهم المبررات لإقامة الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر هو إظهار حسن الإسلام وعزته وجلال النظام السياسي الذي احتواه، حتى يعلم البشر جميعا بأن في الإسلام شفاء للناس وهدى لهم لمصالحهم الدينوية والأخروية[٣].فلأهمية وجود هذه الدولة وتميزها عن غيرها فقد تولى فقهاء الأمة بالحديث عن حقيقة هذه الدولة ومعالمها الصحيحة.

ومن خلال متابعة أقوالهم نجد أنهم قسموا العالم كله إلى قسمين وهما دار الإسلام ودار الكفر. وسيتولى الباحث الحديث في هذا البحث عن حقيقة هذا التقسيم في خلال المبحثين كالتالي:

المبحث الأول : دار الإسلام ومعالمها

المطلب الأول: تعريف دار الإسلام

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لدار الإسلام، وذلك حسب الضوابط والاعتبارات المختلفة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة اعتبارات وهي:

أولا: اعبتار المنعة والقوة

ذهب بعض العلماء في تحديد دار الإسلام باعتبار القوة والمنعة المسيطرة في تلك الدار، فإن كانت بيد المسلمين فهي دار الإسلام وإلا فلا، ومن المؤيدين لهذا الاتجاه الإمام السرخسي، حيث عرف دار الإسلام بقوله: "دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن من فيه من المسلمين"[٤]. فالعبرة في إسلامية الدار وعدمها هي المنعة والسلطة، وهي التي تقتضي الأمن فيها للمسلمين، حتى وإن كان غالب السكان من غير المسلمين فهي دار الإسلام مادامت السلطة بيدهم، وفي نفس الاتجاه صرح الإمام الرافعي من الشافعية بقوله: "ليس من شرط دار المسلمين أن يكون أهلها مسلمين، بل يكفي كونها في

[٢] سورة الأنبياء: آية ٩٢.

[٣] انظر: حسن البنا، **مجموعة رسائل الإمام حسن البنا** (الاسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٢م) ص ١١٤.

[٤] شمس الدين السرخسي ، **شرح السير الكبير** (الهند :دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ، ط ١ ،١٣٣٥هـ) ، ج ٣، ص ٨١.

يد الإمام وإسلامه".[٥] ولم يتعرض الإمام الرافعي لقضية الأمن والخوف، فلعل ذلك من المعلوم بالضرورة أن الدار إذا كانت بيد المسلمين فسيعيشون فيها آمنين.

ويعتبر في نفس الاتجاه أيضا ما قاله الإمام أبوحنيفة فيما نقل عنه الكاساني: "إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف"[٦]. أي أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيه للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والمراد بالأمان المطلق هو عدم الحاجة إلى عقد الذمة والاستئمان[٧].

ومن المعاصرين الذين أيدوا هذا الاتجاه الشيخ أبو زهرة حيث ذكر عن دار الإسلام بقوله: "دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم، فعليهم جميعا مقاومته ما أمكنهم الفرصة واستطاعوا إلى ذلك سبيلا"[٨]

ثانيا: اعتبار جريان أحكام الإسلام

وهذا الاعتبار هو الذي أخذ به جمهور الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين، ويورد الباحث هنا بعضا من تعريفاتهم:

عرف الإمام أبو يوسف دار الإسلام بقوله: "تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جل أهلها من الكفار"[٩] فليس هناك اعتبار لعدد السكان، حيث أن عدد السكان في نظام التشريع الإسلامي ليس له أثر كبير مثل ما حدث في النظام الديمقراطي، فمادامت أحكام الإسلام جارية فثم دار الإسلام. وأخذ بهذا الاعتبار الإمام الكاساني[١٠] وجمهور الحنابلة منهم الإمام ابن مفلح حيث قال: "كل دار غلب عليها أحكام الإسلام فدار إسلام"[١١]

وهذا الاتجاه أيضا قد أيده الإمام ابن القيم الجوزية قائلا:"دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها"[١٢] وفيه أيضا قال الإمام عبد القاهر البغدادي: "كل

---

[٥] عبد الكريم الرافعي، **الفتح العزيز في شرح الوجيز** (مطبوع بهامش المجموع للنووي، المكتبة السلفية) ج ٨، ص ١٤.

[٦] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد خير طعمة حلبي (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٠هـ) ،ج ٧، ص ٢١٢.

[٧] انظر: المصدر السابق، ج٧، ص ٢١٢.

[٨] محمدأبوزهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٧٠م) ص ٥٣.

[٩] شمس الدين السرخسي، **المبسوط** (بيروت، دار المعرفة، ط١٤٠٦،١) ج ١٠، ص ١٤٤.

[١٠] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٢١٢

[١١] أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م) ، ج ١، ص ٢١١.

[١٢] محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق يوسف أحمد البكري (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧م) ج٢، ص٧٢٨

دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار الإسلام"[١٣]

ومن المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا الاتجاه الأستاذ عبد الوهاب خلاف حيث عرف دار الإسلام بأنها: "الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها من المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو أهل ذمة"[١٤].

وذهب نفس الاتجاه أيضا الدكتور محمد سليم العوا، وعرف الدولة الإسلامية بأنها "حكومة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر، وتطبق قوانين الإسلام التي تنبع من الشريعة الإسلامية تتطور لمواجهة متطلبات العصور المتطورة"[١٥] فالدكتور العوا من خلال هذا التعريف وضع عدة صفات للدولة الإسلامية[١٦] وهي، أولا: الإيمان بالله واليوم الأخر، ثانيا: تطبيق قوانين الإسلام من نظام الحكم والحدود والشعائر وغيرها، ثالثا: التطور لمواجهة متطلبات العصور المتطورة. فالعنصر الأول وهو الإيمان بالله واليوم الأخر فقد وافق فيه مع غيره من الأئمة، وأما تطبيق قوانين الإسلام فقد وافق فيه الجمهور، إلا أن العنصر الثالث وهو التمشي مع متطلبات التطور المعاصر فكان من إبداعه لما ينبغي أن يكون للدولة الإسلامية، وأما جعلها شرطا لتسمية الدار بالإسلام فأرى أن ذلك ليس بصحيح.

ثالثا: اعتبار ظهور الشعائر الإسلامية

غلب بعض الفقهاء في تعريف دار الإسلام بظهور شعار الإسلام، وغياب شعار الكفر، فالدولة التي يتمتع سكانها بحرية نشر الشعائر الإسلامية فهي دار الإسلام، بغض النظر عن السطلة الحاكمة والسكان، وإلى هذا الاتجاه ورد تعريف الإمام الدسوقي من المالكية أن دار الإسلام هي ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها، وإن استولى عليها الكفار وفي هذا قال: " بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب"[١٧].

وفي الاتجاه نفسه ذهب الإمام ابن يحيى الزيدي حيث عرف دار الإسلام بقوله: "دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية، ولو تأويلا، إلا بجوار أو بالذمة والأمان من المسلمين"[١٨] فلوكانت هناك دولة يتمتع فيها غير المسلمين بحرية التدين وإظهار الشعائر الكفرية فليست بدار الإسلام، ولعل رأيه أضيق من رأي الإمام الدسوقي المالكي، وقد علق الإمام الشوكاني على هذا التعريف بقوله: "الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار الإسلام،

---

[١٣] أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، **أصول الدين** (استنبول: مطبعة الدولة، ط١، ١٩٢٨م) ص ٢٧٠

[١٤] عبد الكريم زيدان ، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٢م) ص ١٨

[١٥] محمد سليم العوا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ص ٢٤٤.

[١٦] اصطلح المعاصرون كلمة "الدولة الإسلامية" ويقصدون بها مرادفا لكلمة "دار الإسلام" التي استخدمها الفقهاء القدامى.

[١٧] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م) ج٢، ص٤٩٨.

[١٨] أحمد بن يحيى الحسيني المرتضى ، **عيون الأزهار**، تعليق الشيخ موسى (لبنان: دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٧٥م) ص ٥.

ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم، كماهو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس"[١٩].

التعريف المختار

ففي هذه التعريفات نرى أن الشرط الجوهري في تسمية الدار بالإسلام هو السلطة وإجراء أحكام الإسلام وهو مذهب الجمهور، إلا أن بعض تلك التعريفات لم تنص على إجراء الحكم الإسلامي، ويمكن احتمال تضمن ذلك أيضا، حيث أن الدار التي تحت سيطرة المسلمين لا يجري فيه غير الأحكام الشرعية، وبالعكس نجد في بعض تلك التعريفات لم تذكر السلطة ولكن ذكرت إجراء الأحكام الشرعية، فعادة أن البلد التي تحت سيطرة غير المسلمين لا يتصور أن يطبق فيها شرع الله عزوجل، فلا تجري الأحكام الشرعية في دار إلا بوجود السلطة الحقيقية للحاكم المسلم. إذا، فذكر أحدهما لا ينفي الآخر بل يثبته ويقره، وفي هذا يقول الإمام السرخسي: "وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للإسلام".[٢٠] ويتبين أيضا من خلال هذه التعريفات أن عدد السكان ليس مناطا لتسمية الدار بالإسلامية، كما نص ذلك بعض التعريفات، فلعل أفضل التعريفات ماعرفه الدكتور محمد الصادق عفيفي بقوله: "دار الإسلام هي البلاد التي يسود فيها الحكم الإسلامي تشريعا وتنفيذا، وتكون القوة والعزة فيها للمسلمين، سواء أكان أكثرية السكان بها من المسلمين، أم غير المسلمين[٢١]" ونلخص بأن الدار لا تسمى دار الإسلام إلا بشرطين إذا افتقد أحد الشرطين فليست بدار إسلام، أولا: أن تجري عليها أحكام الإسلام، وثانيا: أن تكون القوة والعزة بيد المسلمين. فلا يكفي مجرد كونها في يد المسلمين ولم تجر فيها أحكام الإسلام، وفي هذا يقول الإمام السرخسي:" بمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار إسلام"[٢٢]. فالتعريف الجامع المانع حول دار الإسلام: هي الدار التي تقع تحت سلطة المسلمين وتطبق فيها أحكام الشريعة.

المطلب الثاني: معالم الدولة الإسلامية

إن الدولة الإسلامية ليست عبارة عن الدولة التي سكنها المسلمون فقط، وليست التي نصت في دستورها بأن"دين الدولة هو الإسلام" أو "أن الشريعة الإسلامية هي إحدى المراجع التشريعية"، وليست بمجرد الادعاءات والإعلانات في الوسائل الإعلامية، خالية عن التطبيق الواقعي، بل إن تلك الكلمات والادعاءات ليست إلا لباس ظاهري خالص، إن وافقها ما في جوفها فبها ونعمة، وإلا فلابس ثوبي زور، وخادع للغير، بل الدولة الإسلامية ليست صورة من الدول التي عرفها العالم قبل الإسلام أو بعده، ولكن التي يرضاها الإسلام هي التي تقوم على أسسها ومعالمها الخاصة التي تتميز بها عن غيرها من الدول. ويلخص الباحث هنا أهم تلك المعالم والخصائص وهي:

---

[١٩] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، د.ت) ج١، ص٩٧٦.

[٢٠] السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ١١٤.

[٢١] محمد الصادق عفيفي، **الإسلام والعلاقات الدولية** (بيروت: دار الرائد العربي، د.ط، ١٩٨٦م) ص ١٢٧– ١٢٨.

[٢٢] السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص١١٤.

أولا: الدولة الإسلامية دولة عالمية

إن الدولة الإسلامية ليست دولة وطنية ولا عنصرية ولا إقليمية ولا عائلية، وكذلك ليست دولة قائمة على حدود أرضية، وفواصل جغرافية، بل إنها دولة عالمية مفتوحة لكل مؤمن بمبادئها والخاضعين لقانونها، كيف لا وهي دولة فكرة وعقيدة تذوب فيها فوارق الأجناس والأوطان، والألسنة، والألوان، ويوحد بين أبنائها الإيمان بإله واحد، ورسول واحد، وكتاب واحد، ويجمع بينهم قبلة واحدة، بل شعارهم واحد كما أن شريعتهم واحدة[٢٣]، لذا فالخلافة ليست عبارة عن حكم إسلامي في إقليم معين فقط، ولكنها حكم الأمة بالإسلام. ولابد أن تقوم على أسس ثلاثة، هي:

الأول: وحدة دار الإسلام، فمهما تعددت أوطانها وإقليمها فهي دار واحدة لأمة واحدة.
الثاني: وحدة المرجعية التشريعية العليا، المتمثلة بالكتاب والسنة.
الثالث: وحدة القيادة المركزية، المتمثلة في الإمام الأعظم أو الخليفة، الذي يقود دولة المؤمنين بالإسلام، وهو المرجع لجميع المسلمين[٢٤].

وأما الدولة القطرية التي تضع حدودها عن أخواتها من الدول، وتغلق أبوابها دون غيرها ثم تعلن بأنها دولة إسلامية وأن رئيس الدولة خليفة المسلمين أو إمام المسلمين، فكل هذا بهتان وخداع. فلو أعلنوا "أمير هذا القطر" دون ذكر كلمة "المسلمين أو الإسلام أو الخليفة" لكان أولى و أصح. ولا يعني من جعل العالمية معلما للدولة الإسلامية أن فيه إهانة لدول العالم الإسلامي اليوم، بل تحقيق الشريعة في تلك الأقطار لمن أفضل الوسائل لتحقيق أمنيتنا في إقامة الدولة الإسلامية العالمية، فيجب على رؤساؤها الشعور بأن هذه ليست غايتنا النهائية، وإنما غايتنا هي دار الإسلام العالمية والتي يقودها الخليفة أو الإمام الأعظم، ونحن لا نطمئن بالدول الوطنية المعاصرة إلا مراعاة ما أصاب الأمة من الأمراض في الشؤون السياسية، فليست إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات[٢٥].

ثانيا: سيادة الشرع الإسلامي

إن من أعظم معالم الدولة الإسلامية هو تطبيق وسيادة أحكام الشرع، فالدولة الإسلامية دولة دستورية شرعية، لها دستور تحتكم إليه، وقانون ترجع إليه، ودستورها يتمثل في المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم، وبينتها السنة النبوية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، والعلاقات الشخصية والمدنية والجنائية والإدارية والدولية[٢٦]، فالإسلام هو المرجع في السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، لايجوز لها بحال من الأحوال الخروج على أحكام الشريعة والأخذ بغيرها، لأنها المرجع العليا لهذه السلطات، وقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة على وجوب ذلك وعلى تكفير منكريها مما يغنينا عن إيرادها هنا. ويجب تطبيق الشريعة في جميع الجوانب كما سبق ذكره، وليس الأخذ ببعض الأحكام وترك البعض، كما فعل ذلك بعض

[٢٣] انظر: القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص ٣٢
[٢٤] انظر: المصدر السابق، ص ٣٢
[٢٥] وسيأتي التفصيل في مبحثه الخاص عند الحديث عن موقف العلماء في جواز التعدد السياسي.
[٢٦] انظر: يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص ٣٢

دول العالم الإسلامي اليوم —بل معظمها–، حيث أنها تختار الشريعة وتأخذها في فقه المناكحات والأسرة فقط، وماسواها فكأنها لاتعنيهم بذلك وخاصة في باب المعاملات المالية والاقتصادية، فأنشأوا هيئات خاصة لتحكيم القوانين الوضعية خارج المحاكم الشرعية.

ولا بد أن يتنبه بأن ما نص عليه دستور بعض دول العالم الإسلامي بأن "دين الدولة الرسمي الإسلام" لا يعني ذلك أن الدولة تطبق الشريعة الإسلامية، فغالبها من باب احترام دين الأغلبية في الدولة فقط، وفي هذا يقول الدكتور البشير أحمد: "وجرى العرف في بلاد المسلمين على أن نص (الإسلام دين الدولة) لا يعني عند واضعيه سوى تعطيل دواوين الدولة والجمعة والأعياد، وليس إقامة أحكام الشريعة"[٢٧].

ثالثا: سلطة منتخبة من أهل الحل والعقد

ومن الخصائص التي تتميز بها الدولة الإسلامية أن السلطة الحاكمة فيها إنما يعينها المسلمون، وذلك بترشيح وتعيين من قبل الجمهور وخاصة أهل الحل والعقد، سواء كان الاختيار لرئيس الدولة أو لمجلس الشورى. أي أن الحكم الضابط لهذا الاختيار هو الشورى، فالأمة تختار من يحكمها وكذلك أهل الحل والعقد عن طريق الشورى، وعن طريقها يتم عزلهم إذا خرجوا عن المبادئ التي رشحهم جمهور المسلمين للقيام بها[٢٨]، وليست السلطة في الدولة الإسلامية تقوم على الوراثة التي تحصر الحكم في أسرة واحدة، يتوارثها الأبناء عن الأباء، والأحفاد عن الأجداد–كما يتوارثون العقارات والأموال — وإن كانوا من أضل الناس وأفسدهم[٢٩].

فالدولة الإسلامية ليست دولة شيوعية إجبارية أو اشتراكية طاغية، فلا يجوز أن يفرض عليها من يقودها رغم أنفها، بل هي دولة تتبنى على توجيهات أهل الشورى، وقرارات أهل الحل والعقد فيها حتى أن لهم أن يعزلوه إذا انحرف وجار، ولم يستمع لنصح الناصحين. وفي تطبيق مبدأ الشورى ودوره في هذه الدولة، يقول الدكتور القرضاوي: "يمتاز نظام الشورى الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية، بأن للشورى حدودا لاتتعداها، فعقائد الإسلام الإيمانية، وأركانه العملية، وأسسه الأخلاقية، وأحكامه القطعية — وهي المقومات الأساسية التي ارتضاها المجتمع وأقام عليها نظام حياة– لا مجال فيها للشورى، ولايملك برلمان ولاحكومة إلغاء شيء منها، لأن ما أثبته الله لا ينفيه الإنسان، ومانفاه الله لايثبته الإنسان".[٣٠]

وبذلك يكون الإسلام قد وضع حدودا لسلطة الأغلبية الحاكمة، وهذا هو مايبحث عنه جميع فقهاء القانون الدستوري المعاصر الذين يحاولون استنباط مبادئ عامة سامية كقواعد التشريع، ويريدون أن تلتزم السلطة التي تصدر القوانين الوضعية

[٢٧] البشير أحمد، **الطريق إلى الحكم الإسلامي** (بيروت: دار البيارقة، ط ١ ١٩٩٩م). ص ٥٨

[٢٨] انظر: المصدر السابق، ص ١٢.

[٢٩] انظر: يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام**، ص ٣٥.

[٣٠] المصدر السابق، ص ٣٦.

بحدودها ولا تخالفها، وأما الإسلام فقد حسم هذا الموضوع منذ أكثر من ألف عام، بأن جعل الدستور هو القرآن المنزل من عند الله، فأعطى بذلك للمبادئ العليا قداسة وخلودا وثباتا تحميها عقيدة الإيمان بالله عزوجل، وتحددها المنابع السماوية للشريعة[٣١].

رابعا: المنعة والقوة بأيدي المسلمين

إن الشرط الرئيسي والجوهري للدولة الإسلامية هو أن تكون المنعة والقوة بأيدي المسلمين، ولهم حق في اتخاذ القرارات لصالح دولتهم، دون الرجوع إلى أي جهة أخرى في الخارج –دول كافرة–، وتتمثل المنعة والقوة في أي دولة من الدول في قواتها العسكرية وما يتبعها من الاقتصادية وغيرها والتي تكون كأساس للحفاظ على هذه السلطة، ولما أن المنعة يجب أن تكون بأيدي المسلمين فيلزم أن يمسك زمام الدولة مسلمون يؤمنون بالإسلام عقيدة ومنهاجا للحياة ولا ينحازون إلى الأعداء، فلايجوز في الدولة الإسلامية أن يتولى إمامتهاكافر أو منافق معلوم النفاق، بل وحتى بعض الوظائف دون الرئاسة مما لها باع طويل في مسير الدولة وحركاتها. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣٢] يقول أبو العالية رحمه الله: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه بمكة نحوا من عشر سنين، يدعون إلى الله وحده، وعبادته وحده لا شريك له سرًا وهم خائفون، لا يؤمرون بالقتال، حتى أمروا بعدُ بالهجرة إلى المدينة، فقدموا المدينة، فأمرهم الله بالقتال، فكانوا بها خائفين يُمْسُون في السلاح ويصبحون في السلاح، فَغَيَّرُوا بذلك ما شاء الله. ثم إن رجلا من أصحابه قال: يا رسول الله، أبدَ الدهر نحن خائفون هكذا؟ أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا فيه السلاح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن تَغْبروا إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِيًا ليست فيهم حديدة". وأنزل الله هذه الآية، فأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فأمنوا ووضعوا السلاح. ثم إن الله عز وجل قبض نبيه –صلى الله عليه وسلم– فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان حتى وقعوا فيما وقعوا، فأدخل الله عليهم الخوف فاتخذوا الحَجَزَةَ والشرط وغَيّروا، فَغُيِّرَ بهم"[٣٣] فوصف في هذه الآية دار الإسلام بتمكين المسلمين، فيقتضي ذلك حصول المنعة والقوة بيدهم.

خامسا: تطبيق نظام الشورى

إن الدولة الإسلامية ليست دولة برلمانية التي يشارك فيها صالح وطالح، ويتخذ القرار حسب الأصوات الأكثرية سواء كانت مفسدة أو مصلحة، وليست دولة دكتاتورية التي يتحكم فيها الحاكم المستبد بنفسه حسب رغباته وشهواته، وإنما هي دولة شورية تأخذ بنظام الشورى في صغير وكبير، وحتى في تنصيب الإمام وعزله كما سبقت الإشارة إليه، وكل قرارات متعلقة بشأن الدولة لابد أن تجتاز مجلس الشورى، فيحضرها أهل الحل والعقد – ويختارون حسب صلاحياتهم ومؤهلاتهم – فيجلسون ويتناقشون ويتداولون الموضوع من نواحيها المشروعية، فعلى ضوئه يتخذ القرار والحكم، وفي هذا يقول الإمام القرطبي نقلا عن ابن عطية:

---

[٣١] انظر: المصدر السابق، ص ٣٨ .

[٣٢] سورة النور: آية ٥٥ .

[٣٣] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي محمد سلامة (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ) ج٦، ص ٧٩.

"الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب مما لا خلاف فيه"[٣٤] فيرى القرطبي خطورة عدم الأخذ بالشورى، كيف لا، والحاكم المسلم إذا لم يأخذ بالبرلمان ولا الشورى فقد أصبح دكتاتوريا خالصا، ولهذا حكم الإمام بوجوب عزله. وقد وردت الأدلة المتعددة في وجوب الشورى وأهميتها، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٣٥] وقال:﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٣٦].

وقد أجمع العلماء على أن الشورى مشروعة، وإنما الخلاف في مدى إلزام نتيجة الشورى على الحاكم، حيث ذهب بعضهم إلى أن الشورى معلمة وموجهة فقط، وليست ملزمة، فالإمام بالخيار إما أن أن يأخذ بها أو يدعها. واستدل أصحاب هذا القول بهذه الآية الكريمة، إذ فهموا منها أن النبي صلى الله عليه وسلم مخير، إما أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعها حسب عزمه صلى الله عليه وسلم. كما أيدوا هذا الموقف أيضا بقضية صلح الحديبية، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل رأي عمر بن الخطاب عندما قال: ((ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟)) قال: ((بلى)). قال: ((ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا؟)) فقال: ((يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا)). فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر فقال: ((يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟)) قال: ((يا ابن الخطاب إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا فنزلت سورة الفتح))[٣٧]. ولم يأخذ بقول عمر رضي الله عنه. والصحيح أن هذا القول ليس بصواب، لأن الآية الكريمة يأمر باتباع العزم، والعزم لايكون إلا ما وصلت إليه الشورى. ويمكن أن يقال أيضا بأن العزم والتوكل على الله — في الآية – إنما يكون في الأمر الذي يصدر فيه الرسول عن وحي الله تعالى إليه، وأمره بفعله، فعند ذلك لايجوز للرسول أن ينظر إلى رأي أهل الشورى، بل ينفذ ما أمره الله تعالى.[٣٨] وأما مالم يرد فيه نص فلا دلالة هذه الآية عليه، ويبقى على الأصل من إلزام الشورى على الإمام. ومن قبيله أيضا قضية صلح الحديبية، حيث أن قول عمر مخالف لما أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم كما في نص الحديث. فالقضية إذا، ليست قضية الشورى فيما لا دليل فيه، بل هو تنفيذ أمر الله تعالى،[٣٩] فإذا ورد النص فلا مكان للشورى فيه لأنه لا اجتهاد مع النص.

سادسا: إقامة الشعائر الإسلامية

يجب أن تتصف دار الإسلام بالشعائر الإسلامية في العبادات والمعاملات وغيرهما، فقد وردت عدة آيات قرآنية ترسم صفات هذه الدولة من ناحية الشعائر وذلك بعد إيراد صفات دار الحرب وبينت أحوالها، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[٤٠] وقال عثمان بن عفان رضي الله عنهما: "فينا

---

[٣٤] أبوعبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** (بيروت:دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٨٧هـ)، ج ٢، ص ١٤٩ .

[٣٥] سورة الشورى: آية ٣٨ .

[٣٦] سورة آل عمران: آية ١٥٩ .

[٣٧] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٠٧هـ)، ج٤، ١٨٣٢.

[٣٨] انظر: محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م) ج٧، ص ٣٤٦ .

[٣٩] محمد سليم العوا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ص ١٨٩.

[٤٠] سورة الحج: آية ٤١.

نزلت ﴿الذين إن مكناهم في الأرض...﴾ فأخرجنا من ديارنا بغير حق إلا أن قلنا ربنا الله ثم مكنا في الأرض، فأقمنا الصلاة وآتينا الزكاة، وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر ولله عاقبة الأمور، فهي لي ولأصحابي"[٤١] فهذه الآيات ذكرت أهم الشعائر الدينية التي أقيمت في دار الإسلام وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فتلك أهم المعالم التي يجب أن تتصف بها الدولة الإسلامية، وأما الدعوى دون إظهار هذه المعالم في نظامها فهو خداع وكذب، وتتفاوت درجات دول العالم الإسلامي اليوم في الالتزام بهذه المعالم وعدمها.

المبحث الثاني: دار الكفر ومعاملها

المطلب الأول: تعريف دار الكفر

ومما سبق من تعريف دار الإسلام واتجاهات الفقهاء فيه، فلعل في تعريف دار الحرب شيء من التكرار، حيث أن الدار دارن فقط على رأي الجمهور، وهما دار الإسلام ودار الحرب، فما لا ينطبق عليه تعريف دار الإسلام فهي دار الحرب أو دار الكفر –في اصطلاح بعض العلماء– إلا أن الباحث يورد هنا تعريفا خاصا بدار الحرب بصفة مختصرة ليتضح الأمر، وحتى يمكن التمييز بين الدارين بشكل واضح.

لقد تعددت تعريفات العلماء لدار الحرب كما حصل مثله في تعريف دار الإسلام بحسب الاتجاهات الثلاثة، وسأورد هنا بعض التعريفات المشهورة حولها:

يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: "وتعتبر الدار دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين".[٤٢] وعرف الإمام المرداوي بقوله: "ودار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر".[٤٣] ويقول ابن يحيى المرتضى الزيدي: "دار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر، ولاذمة مع المسلمين".[٤٤]

ويمكن التلخيص من هذا، أن الدار إذا طبقت فيها أحكام الكفر من القوانين الوضعية المخالفة للشريعة فهي دار الكفر، وإن كان أهلها مسلمين، وإن طبق فيها بعض الأحكام الشرعية أو بعض الشعائر الدينية كالصلاة والصيام ونحوها برحمة من السلطة الكافرة فليست بدار الإسلام، حيث أنها قد افتقدت أحد الأساسين لتسمية الدار بالإسلام، وهو السلطة والمنعة. ومما ينبغي أن يلاحظ أن اشتراط تطبيق الشرع الإسلامي في تسمية الدار بالإسلام، لا التطبيق الكلي بتفاصيلها بلا استثناء البتة، فالحكام ليسوا معصومين، والكمال لله وحده، فإذا كانت السلطة للمسلمين وأعلنت فيها تطبيق شرع الله عز وجل وحاولوا التطبيق حقيقة، ثم وجدت خلل في هذا التطبيق كوجود بعض القوانين المخالفة للشرع في دستور البلد أم إجراءات خاصة مع أن أغلبية الدستور العامة توافقه فالدار دار الإسلام، وبمقابل هذا، فإذا كانت البلد تحت سلطان المسلمين وأعلن بتطبيق القوانين

---

[٤١] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥، ص٤٣٦ .

[٤٢] السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠ ص ١٤٤.

[٤٣] علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ) ج٤، ص ١١٠ .

[٤٤] أحمد بن يحيى الحسيني المرتضى، **عيون الأزهار** ص ٥٢٨.

الوضعية في دستورها العام، ثم استثنى بعض الجوانب من الأحكام كأحكام الأسرة ونحوها لتكون موافقة للشرع، فليست بدار إسلام.

المطلب الثاني: معالم دار الكفر

فكما أن لدار الإسلام معالم وخصائص تميز بها عن غيرها، فلدولة الكفر معالم وخصائص، وقد نص الفقهاء على تلك المعالم، ومن أشهرها:

أولا: الحكم بغير ما أنزل الله

إن أبرز معالم دار الكفر هو الحكم بغير ما أنزل الله، سواء كان الحكم بالديمقراطية أو الدكتاتورية أو الشيوعية أو غيرها من القوانين الحديثة التي أبدعها البشر، ولهذا فقد نص كثير من الفقهاء أن دار الكفر هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر.[٤٥] فجعلوا المعلم الرئيسي لدار الكفر هو إجراء أحكام الكفر فيها، كيف لا وهي رأس الأمر، فلوكانت الشريعة مطبقة لتبعها غيرها من عناصر الدولة الإسلامية، وإن لم تكن فسوف نجد أن الدولة لاتفرق بين مسلم وكافر، ولا بين مسجد وكنيسة، ولا بين الحلال والحرام، وترتبت عليها ظهور معالم وخصائص كفرية في البلد، وهذا لامفر منه. ومن الجدير بالانتباه فإن هناك فرق بين من يقصّر حيناً، ويتجاوز حيناً، ويظلم حيناً آخر لجهل أو لمحاباة أو لهوى، وبين من يسن الأنظمة، ويجعلها تشريعاً ملزماً للناس يفرضه عليهم، ويؤسس لها المحاكم والهيئات والمجالس ويعين لها القضاة والحكام، ويؤسس البرلمان من أجله، ومن الضروري التفريق بين الصنفين، لأن الصنف الأول لايعتبر ينقل صاحبه عن الملة، مثل أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى بل هو كبيرة من الكبائر.[٤٦] وأما الصنف الثاني فهو كفر مخرج عن الملة، لأن فيه معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، فهذا كفر بواح.[٤٧]

ثانيا: المنعة والقوة لغير المسلمين

تعني المنعة والقوة هنا هي القدرة على اتخاذ القرار في الدولة والحفاظ على أمن الدولة والدفاع عنها، فيشتمل على رئيس الدولة ونائبه وغيرهما من الوزراء ورجال الدولة، ويشمل كذلك القوة العسكرية التي تحمي الدولة وشعبها من الاعتداء في الداخل والخارج، فكل دولة تقع تحت أيدي غير المسلمين، بحيث لهم حق في الأمر والنهي فهي دار الكفر، وإن كان سكانها مسلمين.

---

[٤٥] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ١٤٤.

[٤٦] سعد بن راشد الفقيه، **النظام السعودي في ميزان الإسلام**، ص ١٥

<http://www.almedad.com/vb/showthread.php?t=11753> (الاطلاع ١٩ أبريل ٢٠٠٩)

[٤٧] انظر: المصدر السابق، ص ١٦

ثالثا: الظلم والضغط على الجماعة المسلمة

من معالم دار الكفر هو الظلم والطغيان على الجماعة المسلمة، وبهذا الوصف وصف به الله سبحانه وتعالى أحوال مكة، يوم كانت توصف بدار الحرب وذلك بقوله: "﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٤٨].

قال ابن عباس: "نزلت (هذه الآيات) في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة"[٤٩]، ومكة في ذلك الوقت تعتبر دار حرب وشرك، فالآية قد أشارت إلى أهم أوصاف دار الحرب وهو الظلم والضغط على المسلمين، وذلك بإخراجهم من ديارهم، ولأن الظلم أساسه الشرك، وإن الشرك لظلم عظيم، وهما الأمران اللذان جاء الإسلام من أجل قلع جذورها من الوجود. فنرى أن الصراع دائما بين المؤمنين الذين يقولون ربنا الله وبين المشركين الذين يسيطر عليهم الظلم، فالظلم الذي يتصف به أهل مكة من الكفار أدى إلى إخراج المسلمين وهدم المساجد وأماكن العبادة فيها[٥٠]، ووردت آية أخرى أكثر وضوحا ما يعانيه المسلمون والمستضعفون في مكة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[٥١] فالآية تخاطب الجماعة الإسلامية كلها، لتقوم باستنفاذ هؤلاء المستضعفين الذين أسلموا بمكة، وصدهم المشركون عن الهجرة، فبقوا بين أظهرهم مستذلين ومظلومين، وهم يعانون أشد المحنة في العقيدة، والفتنة في الدين، ويقاسون ما يقاسون على أيدي الطغاة، فكانوا رجال ونساء وولدانا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه بهم فمن هنا تبين أن الظلم من أبرز أوصاف دار الكفر، والذي يحارب المؤمنين في عقيدتهم، ويصدهم عن دينهم، ويخرجهم من ديارهم بغير حق.[٥٢]

رابعا: حرية الإظهار بالشعائر الكفرية وقمع شعائر الإسلام

إذا كانت دار الإسلام هي الدار التي تحت سيطرة المسلمين وتظهر فيها شعائر الإسلام، فدار الحرب تكون على عكسها، فظهور شعائر الكفر تعتبر أكبر علامة على أن الدار دار كفر وحرب، وهذا الذي وقع في العالم اليوم، فلايتصور داركفر ويظهر فيها أحكام الإسلام بحرية، إلا أن هناك بعض الجوانب المعينة تبيحها بعض الحكومات الكافرة في عصر الراهن للمسلمين رحمة ورأفة، ويختص في الشعائر التي ليست فيها أي أثر على السياسة والقانون الخاص فيها مثل الصلاة والصيام والحج، أما الشعائر المهمة كالأمر بالمعروف وحرية الدعوة الإسلامية — القضايا الحساسة – وغيرها مما يؤدي إلى عز الإسلام والمسلمين فمحدودة في أضيق الحدود، وعلى رأسها إجراء الأحكام الشرعية، حيث أصبحت من المستحالة تطبيقها في الدولة الكافرة. وهناك أيضا بعض

---

[٤٨] سورة الحج: آية ٣٩ –٤٠

[٤٩] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٢٥ .

[٥٠] انظر: إسماعيل لطفي، **اختلاف الدارين واثره في أحكام المناكحات والمعاملات** (بيروت: دار السلام للطباعة والنشر، ط١،١٩٩٠م) ص ٢٥.

[٥١] سورة النساء: آية ٧٥.

[٥٢] إسماعيل لطفي، **اختلاف الدارين**

الدول الكفرية تمنع أشد المنع وحتى في بناء المسجد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[٥٣] فطبيعة منع الشعائر الإسلامية أصبحت من طبائع الدولة الكافرة في القديم والحديث، وأصبحت علامة ومبدأ لها.

الخاتمة ونتائج البحث

تبين من خلال هذه الدراسة أن دار الإسلام أو الدولة الإسلامية ليس لها تعريف منصوص أو وصف منصوص عليه في الكتاب ولا في السنة ولا إجماع الأمة، وإنما حدد ذلك باجتهادات العلماء في كل عصر من العصور، وقد وقع الخلاف في وصفا وتحديدها، فوصلتنا تعريفات باعتبارات عدة اجتهادية فمنهم من آثر جانب الشعائر الدينية ومنهم من آثر الجانب العسكري ومنهم من آثر جانب السكان ومنهم من اشترطها جميعا. بناء عليه، فهمنا أن تحديد مسمى الدولة الإسلامية ينبغي أن يفوض إلى علماء البلد في كل عصر، فهم أدرى بما يفرق بين الكفر والإسلام، وهم ألمّ بما يصلح أن يسمى به الدولة. وهذا يوضح فضاحة من ينادي بإقامة الدولة الإسلامية وفي نفس الوقت يكفر الدول الإسلامية التي عاش علماؤها وشعبها بأمن وأمان رغم بعض الأخطاء والمخالفات، فهي أولى من الدعوة إلى دولة إسلامية التي مؤداها سفك دماء المسلمين وتفريق الجماعات وهتك الأعراض والأموال بغيا في الحصول على مجرد الاسم "الدولة الإسلامية أو دار الإسلام".

قائمة المصادر والمراجع

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي محمد سلامة (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ)

أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، **أصول الدين** (استنبول: مطبعة الدولة، ط١، ١٩٢٨م)

أبوعبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** (بيروت:دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٨٧هـ)

أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م)

أحمد بن يحيى الحسيني المرتضى ، **عيون الأزهار**، تعليق الشيخ موسى (لبنان: دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٧٥م)

أحمد بن يحيى الحسيني المرتضى، **عيون الأزهار**

إسماعيل لطفي، **اختلاف الدارين واثره في أحكام المناكحات والمعاملات** (بيروت: دار السلام للطباعة والنشر، ط١٩٩٠،١م)

البشير أحمد، **الطريق إلى الحكم الإسلامي** (بيروت: دار البيارقة، ط ١ ١٩٩٩م)

[٥٣] سورة الحج: آية ٣٩ .

حسن البنا، **مجموعة رسائل الإمام حسن البنا** (الاسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٢م)
سعد بن راشد الفقيه، **النظام السعودي في ميزان الإسلام**

شمس الدين السرخسي ، **شرح السير الكبير** (الهند :دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ، ط ١ ،١٣٣٥هـ)
عبد الكريم الرافعي، **الفتح العزيز في شرح الوجيز** (مطبوع بهامش المجموع للنووي، المكتبة السلفية)
عبد الكريم زيدان ، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٢م)
علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد خير طعمة حلبي
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ)
محمد الصادق عفيفي، **الإسلام والعلاقات الدولية** (بيروت: دار الرائد العربي، د.ط، ١٩٨٦م)
محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق يوسف أحمد البكري (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧م)
محمد بن أحمد بن عرقة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م)
محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٠٧هـ)
محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م)
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، د.ت)
محمد سليم العوا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**
محمد سليم العوا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**
محمدأبوزهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٧٠م)